باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ماقره المجلس الوطني ووافق علية مجلس قيادة الثـورة واسـتناداً الى أحكام المادة الثالثة والخمسين من الدستور ــ اصدرنا القانون الآتي :ــ

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠
قانون
تدرج ذوي المهن الطبية والصحية

المادة ــ ١ ــ

يقصد بالتعابير الآتيه المعاني المبينه ازاءها لاغراض هذا القانون :

اولا ــ الوزير ــ وزير الصحة

ثانيا ــ الوزارة ــ وزارة الصحة

ثالثا ــ ذوو المهن الطبية ــ خريجو كليات الطب وطب الاسنان والصيدله العراقية او غير العراقية المعترف بها ٠

رابعاً ــ ذوو المهن الصحية ــ خريجو كليات التمريض وكليات التقنيات الطبية والصحية والمعاهد الطبية الفنية واعداديات التمريض العراقية او غير العراقية المعترف بها٠

خامساً ــ المستشفى التعليمي ــ المستشفى الذي يتم فيه التدريس والتدريب ٠

سادساً ــ المستشفى الرئيسي ــ المستشفى الذي يعمل فيه الاختصاصيون في حقول الطب الرئيسه او فروعها ٠

سابعاً ــ مجمعات طب الاسنان ــ المراكز الخاصة بطب الاسنان التي يعمل فيها عدد من اطباء الاسنان في مختلف فروع طب الاسنان ٠

ثامناً ــ اللجان الاستشارية ــ اللجان التي يؤلفها الوزير وفق احكام هذا القانون

تاسعاً ــ مناطق التدرج ــ الاقضية والنواحي والقرى خارج مراكز المحافظات ٠

الماده ــ ٢ ــ

اولاً ــ يؤلف الوزير لجاناً استشارية لتدرج ذوي المهن الطبية والصحية يحدد تشكيلها وسير العمل فيها بتعليمات على ان تمثل فيها النقابات المهنية ذات العلاقة ٠

ثانياً ــ تتولى اللجان الاستشارية مايأتي :ــ

أ ــ تصنيف المستشفيات الى تعليمية ورئيسه وتحديد مجمعات طب الأسنان ٠

ب ــ اعداد جدول بالاقضية والنواحي والقرى الواقعة خارج مراكز المحافظات ٠

ج ــ توزيع مدد تدريب ذوي المهن الطبية والصحية ٠

د ــ وضع مناهج التدريب واعادة النظر فيها ٠

هـ ــ الاشراف على تطبيق مناهج التدريب ومتابعته ٠

و ــ توزيع ذوي المهن الطبية او الصحية على المستشفيات ومجمعات طب الاسنان لغرض التدريب والخدمه في الاقضية والنواحي والقرى ٠

ثالثاً ــ تخضع قرارات اللجان الاستشارية لمصادقة الوزير

المادة ــ ٣ ــ

اولاً ــ يعين ذو المهن الطبية اوالصحية موظفاً وفق القانون ٠ وتكون مدد التدرج الطبي والصحي على النحو الآتي :

أ ــ (٤) اربع سنوات للأطباء ٠

ب ــ (٣) ثلاث سنوات لاطباء الأسنان والصيادله وذوي المهن الصحية ٠

ثانياً ــ لاتحتسب لاغراض التدرج مده الدراسه العليا (الاختصاص) اذا وقعت خلال المدد المنصوص عليها في البند ((اولاً)) من هذه المادة ٠

المادة ــ ٤ ــ

يلتحق ذوالمهنه الطبية او الصحية بالخدمه العسكرية المشمول بها بعد قضائه مدة الخدمه في الاقامه الدورية او التدريب المنصوص عليها في البند ((اولاً)) من المـــاده ٣ مـــن هذا القانون ٠

المادة ــ ٥ ــ

للطبيب وطبيب الاسنان والصيدلي ، بعد انتهاء مستلزمات التدرج الطبي ، اختيار الفـــرع الذي يرغب التدريب فيه من الفروع التي تحددها اللجنة الاستشارية المعنية ٠

المادة ــ ٦ ــ

يعفى من الاقامه الدوريه او التدريب ذو المهنه الطبية اوالصحية الذي امضى في الاقامـــه الدورية اوالتدريب في مستشفيات خارج العراق مدداً مساوية للمدد المحدده قانوناً لاقرانه مـــن خريجي الكليات والمعاهد العراقية على ان يقدم وثيقه رسمية مصدقه وفق القانون ٠ تؤيد ذلك

المادة ــ ٧ ــ

يعفى من الخدمه في مناطق التدرج كل من :ــ

اولاً ــ الطبيب المتدرب في العلوم الاساسية او الفروع غير السريرية لمدة سنة واحده على ان يتعهد بالخدمه مدة (٥) خمس سنوات في ذلك الفرع بعد اداء الخدمة العسكرية وفـــي حالة اخلاله بالتعهد يلزم باتمام مستلزمات التدرج الطبي ودفع مبلغ التعهد ٠

ثانياً ــ ذي المهنه الطبية او الصحية المتفرغ للتدريس في الجامعات العراقية وهيئـــة المعاهـــد الفنية او المتفرغ للعمل فيها ، ويلزم بالخدمه مدة ((٥)) خمس سنوات بموجب تعهـــد يعد لهذا الغرض ، فاذا ترك التدريب او رفض الخدمه او اخل بأي شرط مـــن شـــروط التعهد يلحق بمناطق التدرج الطبي ويلزم بدفع مبلغ التعهد ٠

ثالثاً ــ الصيدلي وخريج المعاهد الطبية الفنية الذي يعين فـــي الـــشركات العامـــه للـــصناعات الدوائية على ان يعمل فيها مدة لاتقل عن (٢) سنتين ٠

رابعاً ــ الصيدلي الحاصل على شهادة اختصاص المعين في مراكز المحافظات عـــدا بغـــداد مـــــدة لاتقل عن (٢) سنتين ٠

خامساً ــ الصيدلي المتدرب في المراكز التدريبية الخاصة بالصيدله السريرية مدة سنة واحده في الاقل ، مع الزامه بالعمل في الصيدله السريرية في المستشفيات في مراكز المحافظات مدة لاتقل عن ((٣)) ثلاث سنوات ٠

سادساً ــ الصيدلي المعين في مختبرات الرقابة الدوائية والبايولوجية والمختبرات المسانده لها في [منظمة الطاقه الذرية وهيئة التصنيع العسكري ومراكز ابحاث ابن سينا التابع لوزارة الصناعه والمعادن وكلية الصيدله] مدة ((٥)) خمس سنوات بموجب تعهد يعد لهذا الغرض فاذا اخل بأي شرط من شروط التعهد يلحق بمناطق التدرج ويلزم بدفع مبلغ التعهد.

سابعاً ــ ذي المهنه الطبية او الصحية المقبول في الدراسات العليا ذات العلاقة بمهنته .

ثامناً ــ (٢٠) عشرون من الربع الاول من خريجي كليات الطب وطب الاسنان والصيدله المعينين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وحسب تسلسل درجاتهم .

تاسعاً ــ الصيادله المعينين في معهد الطب العدلي والطبابة العدلية مدة لاتقل عن ((٥)) خمس سنوات .

عاشراً ــ ((١٠)) عشرة من الربع الاول من الخريجيين ذوي المهن الصحية ، المعينين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وحسب تسلسل درجاتهم .

المادة ــ ٨ ــ

للوزير استثناء مالايزيد على (٢٠%) عشرين من المئه من ذوي المهن الصحية ، وحسب ترتيب قدمهم المستند الى تسلسل درجاتهم عند التخرج ، من الخدمه في الاقضيه والنواحي والقرى لغرض توزيعهم على المؤسسات الصحية .

المادة ــ ٩ ــ

اولاً ــ يخير ذو المهنه الطبية او الصحية بين التعيين للعمل في المؤسسات الصحية التابعه للوزارة وبين اختيار ممارسة المهنة الخاصة ، بعد انهائه المدد المنصوص عليها في المادة ((٣)) من هذا القانون .

ثانياً ــ يلزم من يختار ممارسة المهنه الخاصة وفق ماورد في البند (اولاً) من هذه الماده بالاستمرار في الخدمة في مؤسسات الوزارة لمدة (٤) اربع سنوات او دفع مبلغ يعادل النفقات الدراسية لمدة دراسته الجامعية مضافاً اليه الفائده القانونية وفق ماتحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتعليمات .

المادة ــ ١٠ ــ

لايجوز لذي المهنه الطبية المعين في الجامعات العراقية وهيئة المعاهد الفنية ممارسة المهنه خارج اوقات الدوام الرسمي قبل مضي (٣) ثلاث سنوات من تاريخ تعينه ، باستثناء ذي الاختصاص

المادة ــ ١١ ــ

اولاً ــ تسري احكام هذا القانون على ذوي المهن الطبية والصحية المستمرين بالخدمه بعد نفاذه .

ثانياً ــ يستثنى المتخرج الدارس على نفقة وزارة الدفاع ، من حكم البند ((اولا)) من هذه الماده /الا اذا انتهت خدمته العسكريه فتطبق عليه احكام هذا القانون مع مراعاة التدرج التي وصل اليها خريجو دورته .

المادة ــ ١٢ ــ

يمنح ذوو المهن الطبية او الصحية المشمولون باحكام هذا القانون ، وباقتراح من وزير الصحه ، ومصادقة لجنة الشؤون الاقتصادية مخصصات شهرية اضافية تراعي فيها المواقع الجغرافية لمناطق التدرج الطبي والصحي ٠

المادة ــ ١٣ ــ

اولاً ــ يلغى قانون التدرج الطبي المرقم بـ (٩٩) لسنة ١٩٧٠ وقانون ذي له المرقم بـ (٩٩) لسنة ١٩٧١ وقانون تدرج ذوي المهن الصحية بـ (٤٤) لسنة ١٩٧٣ وقانون تدرج الصيادله المرقم بـ (١٥) لسنة ١٩٨٢ وقانون اقامة الممرضين الجامعيين المرقم بـ (٣٩) لسنة ١٩٨٦ ٠

ثانياً ــ لايعمل بأي نص قانوني يتعارض مع احكام هذا القانون ٠

المادة ــ ١٤ ــ

لوزير الصحة اصدار التعليمات اللازمه لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون ٠

المادة ــ ١٥ ــ

ينشر هذا القانون في الجريده الرسمية ويعتبر نافذاً ابتداء من ٢٠٠٠/٧/١ ٠

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر شوال سنة ١٤٢٠ هـ الموافق

لليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني سنة ٢٠٠٠ م

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثوره

نشر في جريدة الوقائع العراقية
عدد ٣٨١١
تاريخ ٢٠٠٠/١/٣١

عفاف/